AMENDMENT

TO

PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
THE TRANSWORLD EGYPT COMPANIES

This AMENDMENT made and entered into on this day 1978, to the Petroleum Agreement (herein rerred to as the "Original Agreement") authorized by Law o. 65 of 1973 and effective August 28, 1973, by and beeen the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC F EGYPT (herein re erred to as "GOVERNMENT"), GYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-ION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as nended, (herein referred to as "EGPC"), and TRANS-ORLD PETROLEUM CORPORATION, a corporaon organized and existing under the laws of the State of elaware, U.S.A., (herein referred to as "TRANSWO-LD PETROLEUM"), as amended by an Amendment erein referred to as the "First Amendment"), the Original greement as amended by the First Amendment being erein referred to as the "Agreement"), authorized by Law 5. 138 of 1974 and effective December 18, 1974 by and tween the GOVERNMENT, EGPC General Petroclum ampany, a Company affiliated to EGPC (herein referred as "GPC", as assignce of EGPC and TRANS-ORLD PETROLEUM by virtue of which First Amendent TRANWORLD PETROLEUM assigned its interis in the Agreement to TRANSWORLD EGYPT PET-OLEUM CORPORATION (herein referred to as (RANSWORLD EGYPT"), ST. JOE PETROLEUM GYPT CORPORATION (herein referred to as "ST DE"), CANDEL OIL (EGYPT) INC. (herein referred as "CANDEL") CITY PETROLEUM EGYPT OMPANY (herein referred to as "CITY"), all corporams and organized and existing under the laws of the State Delaware, U.S.A., and TRANSWORLD EGPC, ST. DE, CANDEL AND CITY (herein and in the Agreement ferred to as the "TRANSWORLD EGYPT COMPA-] (IES"), became parties to the Agreement.

WITNESSETH

WHEREAS, the parties hereto wish to modify and nend the Agreement to enable the CONTRACTOR equately to explore and develop the Area (such term, d other capitalized terms are used herein as defind in e Agreement):

تعديلَ لانفاقية البترول

بين

حكومة جمهورية مصر العربية و الهيئة المصرية العامة للبترول

> و الشركة العامة للبترول

و شر**کات تران**بسورلد مصر

تحرر هذا التعديل في يوم سنة ١٩٧٨ لاتفاقية البترول (ويطلق عليها فيما يلى «الاتفاقية الاصلية»)الرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ والسارية المغمول في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») وشركة ترانسورالد البترول وعي شركة مؤسسية وقائمة بونقيا القوانين ولاية ديبلاوبر بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي « ترانسسورلد اللبترول ")، والتي سبق تعديلها بموجب تعديل (يطلق عليه فيما يلى « التعديل الأول ») ، والاتفاقية الأصلية المعالة بموجب التعديل الأول (يطلق عليها فيما يلى « الاتفاقية ») ، ذلك التعديل الأول المرخص به بعوجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والسارى اعتبارا من ١٨ ديسمبر سينة ١٩٧٤ المحرر بعمرفية وقيمها بين الحكومة ، والهيئة والشركة العامة للبترول وهي شركة تابعة للهيئه (يطلق عليها فيما يلى « العامة ») بصغتها الشركة المتنازل اليها من الهيئة ، وبين ترانسورلد للبترول ، وهو التعديل الأول الذي بموجبه تنازلت ترانسورلد للبترول عن مصالحها في الاتفاقية الى شركية ترانسورلد مدر للبترول (ويطلق عليها فيمايلي «ترانسورلدمصر»)؛والي شركة سسانت جو مصر للبترول (ويطلق عليها فيما يلي « سسانت جو ") وشركة كاندل (مصر) للزيت (ويطلق علوها فيما يلي « كاندل ») وشركة سيتي مصر للبترول (وبطلق عليها فيما يلي « سيتي ») ، وجميعها شركات مؤسسة وقائمة وفقا لقواتين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، والسذى بموجيسه اسسبحت ترانسر الدمصر ، وسانت جو ، وكالدل ، رسيتي (ويطلق عليها نيما يلي في الاتفاقية « شركات ترانسهورلد مصر ») اطرافا في الاتفاقية .

تقرر الآتي:

حيث أن الأطراف بهذه الوثيقة يرغبون في تغيير وتعديل الاتفاتية بما يمكن المقاول من البحث في المنطقة وتنميتها بالقدر الكافي (هذا المصطلح وغيره من المصطلحات مستخدمة فيما يلى حسب تعريفها في لاتفاتية) .

WHERES, pursuant to Article 15 of Law No. 20 of 1976 which went into effect as of March 17, 1976, EGPC as now constituted, has been subrogated to all the rights and obligations of EGPC as it formerly existed, and has been substituted for the said former EGPC in all agreements and contracts concluded by the latter; and WHEREAS, EGPC as now constituted has thereby replaced the former EGPC as PARTY to the Concession Agreement; and

WHERES, in accordance with Article XVI (b) of the Agreement, said Agreement may be altered or amended by the mutual agreement of contracting parties and the parties desire to make this Amendment for the reasons hereinabove stated. NOW THEREFORE, the parties hereto agree that the Agreement shall be and is hereby amended to the extend hereinafter set forth.

1. AMENDMENT OF ARTICLE 1.

1.1. Article 1 (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows:

"Exploration" shall include but not be limited to such geological, geophysical, aerial and other surveys and the drilling, plugging, deepening, completing, equipping and testing of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition, transport and storage such supplies, materials and equipment therefore and/or any other work or activities necessary therefore or ancillary thereto. The verb "Explore" means the act of conducting exploration

1.2. Article I (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—

"Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities under this Agreement with respect to:

- (i) The drilling, plugging, deepening, completing and equipping of development wells, and
- (ii) design, engineering, construction, installation servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations; producing and operating said wells; taking, saving, treating handling, storing, flaring transporting and delivering petroleum repressuring recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) Local transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

وحيث أنه طبقا لاحكام المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 1971 السيارى المفعول اعتبارا من 17 مارس سينة 1971 التي خولت الميئة بتشكيلها الحالى كافة حقوق والتزامات المؤسسة بالوضع الذي كانت قائمة به من قبل كما أن الهيئة المذكورة حلت محل المؤسسة في مهيع الاتفاقيات والعقود المبرمة بواسطة الاخيرة .

وحيث أن الهيئة بتنكيلها الحالى قد حلت بذلك محل المؤسسة السابقة كطرف في اتفاقية الالتزام ،

وحيث انه طبقا لاحكام المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية يجوز تفيير إلى تعديل تلك الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الاطراف المتعاقدة وأن الاطراف ترغب في اجراء هذا التعديل للاسباب سالفة الذكر في هذا النص ٠

ندلك فان اطراف هذا التعديل قد اتفقوا على أن تعدل الاتفاقية بوجب هلة التعديل وبناء عليه ألى الحد المذكور فيما يلى:

١ - تعديل المادة ١ :

1 — 1 — نعدل المسادة (1) من الاتفاقية بحيث تقرا كما يلى المعليات مثل اعمال المستح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغير ذلك ومن اعمال المستح والحفر وسند الفتحات وتعميق واكمال وتركيب المسدات واختبار الآبسار الفسحلة وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب للتوصل الي اكتشاف البترول أو لتقييم الاعتمانات البترولية وفيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بلالك ، وشراء الامتادات والهمات والمعال الي عمل آخر او انشطة ضرورية او لازمة اللانرمة لهذا الغرض و/او اي عمل آخر او انشطة ضرورية او لازمة الملا الفسرض .

والفعل « يبحث » يمثى القيام بعملية البحث ،

ا ـ ٢ المادة ١ (ب) من الاتفاقية تعدل بحيث تقرأ على اللنحسو التالى:

« التنمية » تشتمل ولكن لا تقتصر على جميسع العمليات والانشطة الواردة في هذه الاتفاقية :

(۱) ـ الحفر وسد الفتحات والمتفهيق والتكملة وتركيب معدات تنمية الآبار الدو

(۲) به تصمیم وهندسة وانشاء واقامة وخدمة وصیبانة المعدات والخطوط والنظم والتسهیلات والوحدات والعملیات المتعلقة بها ، لانتاج وتشغیل الآبار المذکورة ، بواخذ وحفظ ومعالجة وتهیئة وتخزین واحراق النداز الزائد ونقل وتسلیم البترول ، واعادة ضنفطه واستعادة دورته ومشروعات الانتاج الثانوية الاخرى ، و

النقل المحلى والنخزين واى عمل آخسر او انسسطة ضرورية
 او لازمة للانشطة المدكورة في (١) و (٢) .

ا بـ ٣ المادة ١ (جـ) من الاتفاقية تعدل بحيث تقراً على النحو | 1.3. Article 1 (c) of the Agreement is hereby amended to read as follows: --

"Commercial Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a mutually agreed upon period of not more than thirty (30) consecutive days, in accordance with sound and accepted international industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at an average rate of not less than three thousand (3,000) barrels of Crude Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

1.4. Article 1 (h) of the Agreement is hereby amended to read as follows: --

"Commercial Discovery" means one producing Crude Oil reservoir or a group of such producing reservoirs which CONTRACTOR determines after appraisal, is worthy of being developped commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Crude Oil prices and all other relevant technical and economic factors. CONTRACTOR shall immediately give notice of a Commercial Discovery to EGPC after the discovery is determined by CONT-RACTOR to be worthy of commercial development. Such notice, in the case of such determination, shall be given not later than the completion testing and evaluation of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of discovery ! of any Commercial Well whichever is earlier. The date of Commercial Discovery shall be the date CON-TRACTOR gives notice of same to EGPC. If no Commercial Discovery is established within seven (7) years from the Effective Date of the Original Agreement the whole area shall be surrendered to the Government.

1.5. Article I (n) of the Agreement is hereby amended to read as follows: --"OPERATOR", "CONTRACTOR" and "TRANS-WORLD" mean and include the TRANSWORLD EGYPT COMPANIES and each of them and their respective successors and assigns in accordance with Article XVIII of the Original Agreement and Section 7 of the First Amendment.

From and after the date of Commercial Discovery:

- (a) the word "TRANSWORLD" in Articles X (a), X (b), XI (a) and XIV shall mean TRANSWO-RLD and OSOCO.
- the word "OPERATOR" in Article V (f), IX (a), IX (b), IX (d), XI (a) and XVII (a) shall mean OSOCO.

« البئر التجارية » تعنى أول بلر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، يعد الاختبار خلال مدة يتم الانفاق عليها ولاتتجاوز ثلاثين (٢٠) وما متميلة ، وفقا لنظم الانتاج المسناعي الدولي المقبولة ، ويعد الاستعق من ذلك بمعرفة الهيئة وبتضح انها قادرة على الانتاج بمعدل متوسيطه لا يقل عن ثلاثة آلاف (٢٠٠٠) برميل من إلزيت الخام في اليوم .. وقاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو التاريخ الذي يتم زيه اكمال هذا البشر واختياره على النحو السابق ·

١ ... } تعدل المادة ١ (ح) من الاثفاقية بحيث تقرأ على النحرو التالي:

لا الاكتشاف التجارى » يعنى مكمن واحد منتج للزبت الخام أو مجموعة من المكامن المنتجة التي يقرر المفاول بعد تقييمها أنها تستحق ان تنمى تجاريا ، آخذا في الاعتبار الاحتياطيات المكتشفة والانتاج وخطوط الأثابيب وتسهيلات ميناء الشحن المطلوبة واسعار الزيت الخام المقدرة وكل العوامل الفنية والاقتصاديية الأخرى المتعلقة بها . ويقوم المقاول باخطار الهيشة بالاكتشاف التجاري فورا بعد أن يكون القاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، وبشرط ألا يتنخر هذا الاخطسار ، في حسالة ذلك القراد ، عن تساديخ اكمسأل الاختبارات وتقييم بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد أثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف اي بش تجارية اي التاريخين اسمق .

وتاريخ الاكتشاف التجارى هو تاريح اخطار المقاول للهيشة بهذا الاكتشاف . اذا لم يتم اكتشاف تجارى خلال سبع (٧) سنوات من تاريخ السريان للاثفاقية الاصلية تسلم كل المنطقة للحكومة .

١ _ ه تُعديل المادة ١ (ن) من الاتفااقيسة بحيث تقرأ على النحسو « القائم بالعمليات » و « المقالول » و « ترانسورلد » تعنى وتشمل شركات ترنسبورلد مصر وكل منها وخلفاؤهم التاليون والمتنازل اليهم طبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية الأصلية ، والقسم ٧ من التعديسل اعتبارا من وفيها بعد تاريخ الاكتشاف التجادي الأبول . نان:

(ال) كلمة « ترنسورلد » في المواد ١٠ (أ) ، ١٠ (ب) ، ١١ (۱) و ۱۶ تعنی ترنسوراد واوسوکو -

(ب) كلمة « القائم بالعمليـــات لا في الواد ه (د) ؟ ٩ (ا) ، ٩ رس عام (د) ، ۱۱ (۱) رو ۱۷ (۱) تعنی اوسوکو ،

- رجه) كلمة ه القالم بالعمليات ، في المراد ٦٠ (ب) ، ١٢ (هـ) ، ه الله القالم بالعمليات ، في المراد ٦٠ (ب) ١٢ (هـ) ، ه القالم بالعمليات ، في المراد ٦٠ (ب) (ب) ، ٦٦ (جر) ، ٢٣ (١) ١٦ (١) عنى تراتسورلد (shall mean (اب) ، ١٦ (اجر) ، ٢٧ (١) ، ٢١ (١) ، ١٦ (١) عنى تراتسورلد TRANSWORLD and OSOCO.
- (d) the word "OPERATOR" in Articles VI (a), XIV, XV (a) (1), XV (a) (2), XXIII (a) first line and XXIII (a) (2) shall mean TRANSWORLD or OSOCO.
 - 4 (e) the word "OPERATOR" in Article XII (a) and XII (b) shall mean TRANSWORED and/or OSOCO,

2. Amendment of Article III

2.1. Article III (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—

An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date of the Original Agreement.

TRANSWORLD shall have the right and option to extend the exploration period for up to a maximum of three (3) additional years by the drilling of additional Wells.

TRANSWORLD may exercise its option to extend the exploration period for an initial additional one year period ("First Extension Period") by commending drilling operations on an exploration well ("First additional Well") on or before August 27, 1977, and in such event shall expend during such First Extension Period a minimum of U.S. \$ 4,000,000

In the event the First Additional Well is a Commercial Well then within ninety (90) days after testing and evaluation the reof has been completed, TRANS-WORLD shall commence drilling operations on an exploratrory appraisal well ("Second Additional Wdl").

In the event the First Additional Well is not a Commercial Well, TRANSWORLD may at its option drill another exploratory well ("Second Additional Well". provided drilling operations therefore as commenced on or before August 27, 1978. The commencement of drilling operations of the Second Additional well shall be deemed to be the exercise by TRANS-WORLD of its option to extend the exploration period by a second additional one (1) year period ("Second Expension Period"), and in such event TRANSWOFLD shall expend during such Second Extension period a minimum of U.S. \$ 4,000,000 TRANSWOLLD may further elect to extend the Exploration Period for a third additional period "Third Extension Period") by commencing another well ("Third Additional Well") on or before August

وارسوكو .

(د) كلمة « القائم بالعمليات » في المواد ٦ (ال) ، ١٤ ، ١٥ (١) (١) ١٥ (١) (٢) ٢٣ «١» السسسطر الاول ر ٢٣ (۱) (۲) تعنی ترانسورلد او اوسوکو -

(مد) كلمسة « القائم بالعمليات » في المواد ١٢ (١) ١٢ (ب) نعني إنسورلد ،و/ أوسوكو .

إ _ تعديل المادة الثالثة :

٢ ـ ١ لعدل المسادة ٣ (ب) بحيث تقرأ كالآتي :

تدا فترة بحث اولية مدتها ادبع ()) سنوات اعتباراً من تاريخ سرمان الاتفاقية الأصلية . ويكون لترائسورلد الحق والخيار في مدر إننرة البحث لمدة اقصاها ثلاث (٢) سنوات اضافية بشرط حفر الهر المسافية ، ويكون لترانسسورلد حق مباشرة اختيارها بعد فترة البحث لمدة سنة واحدة اضافية ادلية (فترة الامتداد الأولى) وذلك بيذء عمليات الحفر في بشر استكشافي (البشر الاضافي الاول) في أو قبل . ١٩٧٧ اغسطس ١٩٧٧ . وفي هذه العالة تتفق خلال فترة الاستداد الأولى هذه مالا يقل عن ادبعة مسلايين (.) دولار مسن دولادات الولامات المتحدة الأمريكية .

. وفي حالة ما أذا كان البئر الاضال الأول بئرا تجاريا ، حيننسك ندا ترانسورلد خلال تسمعين (١٠) يوما من المام اختبار وتقبيم ذلك البشر عمليات حفر بشر استكشافي تقييمي (البشر الأضافي الثاني).

رق حالة ما أذا كان البِنْر الاضال الأول فيس بشرا تجاريا ، ويكون لرانسورلد الخيار في حفر بئر استكشافية اخرى (البئر الاضافي أَلْتَاتُنَ } بشرطُ أَن لِبِدا همليات المعفر في أو قبل ٢٧ أغسطس سنة ١١٧٨ يعتبر بدء عمليات الحفر للبش الاضساق الثاني هو ممارسسية الأأنسور لد لحقها في الاختياد لمد فترة البحث لمدة عام (١) أضائي ثان (﴿ فَتُرَهُ الْامتداد الثاني ﴾ } وفي هذه الحالة تنفق ترانسور لله خلال أَثْرَةُ الامتداد الثاني هسلاه مبلغاً لا يقسل عن ٤٠٠٠٠٠ دولار من الرادات الولايات المتحدة الامريكية . ويكون لترانسورلد الخياد في المُ فَتَرَةَ البحث لغترةَ أضما فية لالله (﴿ فَرُوهُ الاستداد النالث ٤) بالبدء

27, 1979. The Third Extension Period shall end ninety (90) days after completion of testing and avaluation operations on the Third Additional Well unless on or before such date TRANSWORLD shall commence drilling operations on another well ("Fourth Additional Well'), in which case the Third Extension Period shall be for a full one year and TRANSWORLD shall expend during the Third Extension Period a minimum of U.S. \$ 4,000,000

If TRANSWORLD should spend more than the minimum amount required to be expended during] any Extension Feriod, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by TRANSWORLD during any succeeding Extension Period or Periods, as the case may be, provided however, that this paragraph shall not relieve TRANSWORLD of any drilling obligations.

3. AMENDMENT OF ARTICLE V

- 3.1. Article V (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows:---
 - (a) Cost Recovery Crude Oil
 - (1) CONTRACTOR shall recover all costs and expenses approved by EGPC as stipulated in paragraphs (f) and (g) of Article IV above, as described below in respect of all Exploration, Development and related operations under this Agreement by taking forty (40) percent of all Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations and before payment of Government royalty by EGPC. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :--

- (i) Operating Expenses shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such Expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initital commercial production commences.

لى بثر أخر (« البثر الاضافية الثالثة ») في أو قبل ٢٧ أغـــطس سينة ١٩٧٩ ، وتنتهي فترة الامتداد الثالث بعد تسبعين (٩٠) يوما من اتمام اختبار وتقييم عمليات البئر الاضافية الثالثة الا اذا بدات ترانسيو دلد في ذلك التاريخ أو قبله عمليات الحفر في بثر آخر (» البش الإضافية الرابعة ») وفي هذه الحالة بكون الامتداد الثالث لمدة سنة كاملة وتنفق ترانسورلد خلال فترة الامتداد الثالث مالا تقبيل عن ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

واذا انغقت ترانسولد مبلغا يزيد عن الحد الأدني المطلوب انغاقه خلال فترة أي امتداد ، فإن الزيادة تخصم من الحد الأدني للمبلسغ المطلوب من تراتسورك انفاقه خلال اي فترة او فتسرات الامتسداد التالية ، حسب الأحوال ، ومع ذلك، فإن هذه الفقر ةلاتعفى ترانسور لد من أي التزام بالحفر .

٣ ـ تعديل المسادة الخا مسهة:

٣ ـ ١ لمادة (٥) (١) من الاتفاقية تعدل بحيث تقرأ كالآتي :

(أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

﴿ (١) يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات التي توافق عليها الهيئة كما هو منصوص عليه في الفترات (و)و(ز) من المادة) من الاتفاقية الأصلية كما هو موضح أدناه ، فيما يختص بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بهما بموجب هذه الاتفاقية بأخد اربعين (. }) في المائة من كل الزيت الخام المنتج من المنطقة والمحتفظ به والغير مستعمل في عمليات البترول وذلك قبل دفع الهيئة لاتاوة المحكومة . ويطلق على هذا الزيت الخام فيما يلى « الزيت الخام المخصيص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد عذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصـــت | Such costs and expenses shall be recovered لاسترداد التكاليف اللطرق الاتبة:

> (١) نفقات التشغيل تسترد في السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه التكاليف والمصروفات .

(٢) نفتات البحث بما في ذلك النفقات المتراكمية قبل بدء الانتاج و التجاري الأول تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السيئة على اساس استهلاكها بهذا العدل ، ابتدا من السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هنده النفقات او السننة الضربيسية التي يبدأ قيلها الانتاج التجاري الأول ، أي السمنتين تكون لاحقة ولأخرى . (iii) Development Expenditures, including those | accumulated prior to the commencement of initial commercial production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences.

To the extent that in a calendar quarter, costs, expenses, or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost [Recovery Crude Oil for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following order of priority:

- A) Operating Expenses,
- from which such carryforward arises,
- C) Exploration Expenditures,
- D) Development Expenditures, and the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after the termination of this Agreement.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery the following terms shall apply:

- 1. "exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
- and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses".
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

TRASWORLD shall take each quarter of a year, all Cost Recovery Crude Oil produced, plus its share of the balance of Crude Oil produced as stipulated in Paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of each quarter in cash and in U.S. Dollars the difference between the value of the Cost Recovery Crude Oil received and the cost to be recovered for the quarter, pursuant to the foregoing provisions. However, with respect to such excess Cost Recovery Crude Oil, EGPC shall be, entitled to elect each quarter, with three (3) months' notice in advance, to take delivery of a quantity up to معرجب التكاليف ، يحق للهيئة أن تختار كل ربع سنة ، معرجب fifty (50) percent thereof in kind and thereby reduce the amount which TRANSWORLD shall pay to مذا الزيت عينا ، وعلى ذلك يخفض المبلغ pay to EGPC to the extent of the value of such excess Cost Recovery Crude Oil so taken by EGPC.

ينفقات التنمية ، بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بدء الانتاح يرى الأول ، تسترد بمعدل عشرة (١١) في المائة في السنة على واستهلاكها بهذا المدل ، ابتداء من السسنة الضريبية التي ع وانفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضرببية التي يبدأ فيها , النجارى الأول . أي السنتين تكون لاحقة للأخرى اذا حدث بسنة تقريميسة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقسات ﴾ استردادها بموجب أحكمام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) الواردة , تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في الربع سنة ، فان قيمة الزيت المخصص لاسترداد التكاايف طبقا لنظام الأولوبة التالي :

انفقات التشغيل .

و) المبالغ الرحلة ، أن رجدت ، بنفس المدل المطبق في الفتشرة | Carry-forwards, if any, as prorated in the period التي نشبات عنها هذه المتاخرات .

ى نفقات البحث .

را نفقات التنمية .

ية زيادة ترحل لكي تسترد ي ربع او أرباع السنة التالية الي شرد بالكامل ، ولكن لايجوز الاسترداد بعد انتهاء هذه الاتفاقية. نن تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصداريف والنفقدات دادها تطبق الأحكام التالية:

. « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمليهات

2. "Development Expenditures" shall mean all costs | عمليات عمليات عمليات | Development Expenditures عمليات ا بية باستثناء « مصاريف التشيفيل » .

> · به المصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفسات نات التي انفقت بعد الانتاج النجاري الأول ، وهي المتكساليف روفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك عادة .

> الخذ ترانسورلد من كل دبع سنة ، كل الزيت الخام المنتسج من لاسسترداد التكلفة ، مضافا اليه حصسها في رصيد الزيت النتج المتبقى وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة(ب) هذه المادة البخامسة وتدفع للهيئة في خلال ستين (٦٠) يوما من كل ربع سنة نقدا وبدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، الغرق ابعة الزيت المخصص لاسترداد التكاليف اللي حصيلت عليه الله التي تسترد عن ربع السنة ، وفقا للأحكام السابقة .

لمَى الرغم من ذلك ، فبالنسبة لهذا الفائض من الزيت المخصص رمسبق بثلاثة (٣) شهور ، أن تأخذ وتتسلم كمية تصل الى النعه ترانسورلد الى الهيئة بمقدار القيمة التي حصلت عليهما من ذلك الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

All Costs, expenses and expenditures shall only include expenditures incurred and paid in the execution of operations and shall not include interest on investment.

- 3.2. Article V (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows;—
 - (b) Of the remaining sixty (60) percent of Crude Oil, EGPC shall be entitled to take and receive eighty and one half (80.5) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive nineteen and one half (19.5) percent. TRANSWORLD shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of Crude Oil exported by it in accordance with Paragraps (d) of this Article.

4. AMENDMENT OF ARTICLE XV

Article XV (a) (2) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—

A minimum of thirty five (35%) percent of the combined salaries and wages of the expatriates administrative, professional and technical personnel employed by Operator shall be paid in Egyptian currency-

- 5: Amendment of Article XVIII
- 5:1: Article XVIII (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—
 - (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, it whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOV-ERNMENT. Notwithstanding the other provisions hereof either EGPC or CONTRACTOR (or any of the Companies comprising CONTRA-CTOR) shall have the right to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company provided that in all cases the assignce shall be as qualified as the assignor with respect to it technical and financial competence. Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

كل التكاليف والمصروفات والنفقات تشيتمل فقط على النفقسات الني حملت وانفقت في تنفيد العمليات ولا تشستمل على فسألده على الاسستشمار .

٣ ـ ٢ ـ تعدل المبادة ٥ (ب) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتى:

(ب) للهيئة الحق أن تاخذ وتتسلم نمانون ونصف (٥٠٠٨) في المائة المتبقية من الزيت الخام ولشرانسورلد الحق في أن تأخذ وتتسلم تسمة عشر وتعسف (٥٠١١) في المسائة ، لشرانسبورلد الحيق أن تحتفسظ في المخارج بكافة المبائغ التي تحسل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع الزبت الخام المصدر بواسطتها طبقا للفقرة (د) من هذه المسادة .

٤ ١٥ أسادة ١٥ :

تعدل المسادة ١٥ (١) (٣) من الاتفاطية بحيث تقرأ كالآلى :

يدنع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وتلاثين (٣٥) في المسائلة من المرتبات والاجود المجمعة الخاصة بالاجانب من الاداريين والمنبين والفنيين الذين يستخدمهم القائم بالعمليسات .

أَهُ ... تعديل لمبادة ١٨ :

ه _ ١ تمدل المسادة ١٨ (١) من الانفاقية بحيث تقرأ كالآتي :

(۱) لا يجوز لاي من الهيئة أو القساول المتنازل لاي شخص أو شركة أو مؤسسة ، ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، عن كل أو بعض أي من حقسوقه أو امتيازاته أو وأجبساته أو التراماته المقررة بموجب عسفه الاتفاقية ، دون المسوافقة في هذه الاتفاقية من الحكومة . وبغض النظر عن النصوص الأخسرى في هذه الاتفاقية فأنه يكون للهيئة أو المقاول (أو أي من الشركات التي يتكون منها المقاول) الحق في التنازل عن حسوته وامتيسازاته وواجبساته والتسراماته بموجب هسفه الاتفاقيسة إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون المتنسانيل اليه صسلاحيات المتنازل في كل الأحوال من حيث المتسانيل الهنية والمسالية . وأي تنازل يجرى وققا لنصوص هذه المساوة بعفي من أية فرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازلي أو يرتبط بها ،

ADDITION OF ARTICLE XXVII

cle XXVII to read as follows: --

ARTICLE XXVII PRODUCTION BONUS

- 27.1 CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of One Million (1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of fifty thousand (50,000). barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.2 CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.3 CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of three million (3,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days-
- 27.4 The aforesaid Production Bonuses shall neither be recovered not amortized by CONTRACTOR
- 7. Amendment of Accounting Procedure-Annex "D" of the Original Agreement
- 7.1. Paragraph 2 (b) of Article 1 of Annex "D" of the Original Agreement is hereby amended to read as follows :-
 - (b) Operator's cost of holiday, vacation, sickness. disability benefits, living and housing costs and allowances, travel time, bonuscs and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under subparagraph 2 (a) of this Article. Costs under this sub-paragraph 2 (b) shall be 35% of the amount of salaries and wages chargeable under subparagraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees.

٣ أـ الممالة المنافة ١٧٠:

تملل الاتفاقية فيما يلي باضافة مادة جديدة هي المسادة السابعة | The Agreemen: is hereby amended to add a new arti-والعشرون وتقرأ كما يلي:

> المادة ۲۷ منسح الانتاج

- ٧٧ ــ ١ ــ يدفع المقاول للهيشة مبلغ مليون (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحددة الأمريكية كمنحة انتاج عند ما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لاول مرة لمعدل خمسين ألف (. . . . ه) برميل بوميا لمدة ستين (٦٠) يُوم انتاج متوالية .
- ٢٧ ١ يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ مليونا (٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايسات المتحدة الأمريكية كمنحسة انتاج عندما يمسل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مسرة العسدل مالة ألف (. . . ١٠٠) برميل يوميا المسدة ستين (٦٠) يوم انتاج متواليـة .
- ٢٧ ـ ٣ ـ يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ ثلاثة ملايين (... ٢٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحية انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج البومي لاول مرة لمعدل مائة وخمسين الف (٥٠٠،٠٠١) برميل يوميا على مدى ستين (٦٠٠) يوم التاج متواليسة .
- ٣٧ ـ ٤ ـ ١لا يجوز للمقاول استرداد منع الالتاج السهابقة أو اسستهلاكها 🕟

٧ ـ تعديل النظام المحاسبي اللحق « د » من الاتفاقية الأصلية

٧ - ١ - تعسل الفقرة ٢ (ب) من المسادة ١ من المحلق « د ؟ من الاتفاقية الأصلية بحيث نقرا كالآتي:

ما يتكلفة القسائم بالعمليسات في مقسابل أيام العطسلات والأجازات والمرض والتعريضات عند العجز عن العمسل وبدل الاقامة والاسكان وبدل السيفر والمكافات وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئيسة (٢ ــ ١) من هذه المادة . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية (٢ ـ ب) تكون بنسبة خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ ـ ١) من هـــده المادة وذلك بالنسبة لمـوظفي ترانسورلد الاجانب ، اما بالنسبة للموظفين من مواطني ج.م.ع. فتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في ج٠٥٠ع.

Paragraph 3 of Article 1 of Annex "D" of the Original Agreement is hereby amended to read as follows:—

Employees Benefits

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other costs, allowances and benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 15% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TEANSWORLD expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees. Amendment of First Amendment

The third, fourth, fifth and sixth paragraphs of Section 7 of the First Amendment set out below are hereby deleted.

Each of the Transworld Egypt Companies hereby irrevocably appoints St. Joe Petroleum Egypt Corporation (herein referred to as "St. Joe") as its agent and attorney-in-fact with full power and authority to exercise all of its rights and privileges and to represent all of its interest in the Agreement, including, without limitation, the power to execute all instruments and take all other action in its name and on its behalf in connection with the Agreement; and each such Company hereby ratifies and confirms all that St. Joe may do on its behalf as such agent and attorney-in-fact. Each of the Transworld Egypt Companies agrees to appoint the general manager and the deputy general manager of St. Joe as its general manager and deputy general manager, respectively, and agrees to maintain an office in the A.R.E. The Government and EGPC shall be entitled to deal exclusively with St. Joe and its general manager and deputy general manager in connection with all matters affecting the Transworld Egypt Companies or any of them and each of the Transworld Egypt Companies shall be bound by all that St. Joe or such general manager or deputy general manager may do on its behalf. From and after the effective date of this Amendment the terms "Transworld", "Operator" and "Contractor" where used in the Agreement, as amended hereby, shall be deemed to include the Transworld Egypt Companies.

Amendment of Article IV (e)
Article IV (e) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—

(e) (1) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good oil industry practices

> TRANSWORLD shall entrust the management of Operations in A.R.E. to its technically competeret general manager.

ν ـ ۲ ـ تعدل فيما يلى الفقرة ۴ من المادة ۱ من الملحق «د» من الاتفاقية الأصلية لتقرا كالآتى:

٣ _ مزابا العساملين :

تكافيف الغائم بالعمليات الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعسلاج بالمستشفيات الماشات والمعاشات والتقاعد وشراء الاسهم والادخار المائليف الأخرى والبيدلات والمزايا ذات الطبيعة المائلة والتكاليف وفقا لهذه الفقرة ٣ تكون بنسبة المائلة والتكاليف وفقا لهذه الفقرة ٣ تكون بنسبة التي تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية ٢ (أ) من هذه المنادة وتكون على اساس ممائل للاساس المائلة في ج.م.ع. بالنسبة للعاملين المحليين والمسائد في ج.م.ع. بالنسبة للعاملين المحليين و

٨ _ تعديل التعديل الأول

تبعد ف الفقدرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القديم السابع من التعديل الأول والمبيئة أدناه

تعين كل شركة من شركات ترانسورلد مصر بموجب ها شركة سانت جو مصر للبترول (يعبر عنها بلفظ سانت جو) تعيينا غير قابل اللالفاء كمدوبتها ووكيل قانوني عنها ، ويكون لها كامسل السلطات والاختصاصات لمارسة جميع حقوقها وامتيازاتها ولتمشل جميع حقوقها في الاتفاقية شاملا ولكن ليس على سبيل الحصر ، الاختصاص بترقيع المستندات ومعارسة جميع الاعمال الاخرى المتعلقة بالاتفاقية باسم ونيابة عن كل شركة ، وكل شركة من هذه الشركات تعتمد وتؤكد بهذا كل ما قد تجربه سانت جو نيابة عنها كمند وبتها ووكيل قانوني عنها .

وتوافق كل شركة من شركات ترانسورلد مصر على تعيين المدير العام ونائب المدير العام لشركة سانت جو كمديرها العام ونائب مديرها العام على التوالي وتوافق على الاحتفاظ بمكتب لها في (ج٠٩٠٤٠) يحق للحكومة والهيئة أن تقصر تعاملها مع سانت جو ومع مديرها العمام ونائب المدير العمام فيما يتعلق يجميع الأمور التي تؤثر على شركات ترانسورلد مصر أو أي من هذه الشركات وتلتزم كل من شركات ترانسورلد مصر بكل ما قد تجربه سانت جو أو ذلك المدير العام أو نابب المدير العام أو نابب المدير العام أيابة عنها .

ابتهاء من تاریخ سریان هذا التعبدیل وبعد ذلک یعتبر لفظ « ترانسورلد » و « القائم بالعملیات » و « القاول » حیثما استخدم فی الاتفاقیة بتعدیلانها بموجب هذا التعبدیل انبه بشدمل شرکات ترانسورلد مصر .

٩ _ تعديل المادة) (هـ) .

تعديل المادة } (هـ) من الاتفاقية بحبث تقرأ كالاتي ؛

(هـ) ١ ـ بكون المقاول مسلولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عاليه وبما يتمثى مع الأصول السليمة المرعية في صناعة البنرول وتعهد ترانستوراند بادارة العمليات في ج.م.ع. الى مديرها العام الفنى .

Operations Affer Commercial Discovery

- TRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called OFFSHORE SHUK HEIR OIL COMPANY, hereinafter referred to as "OSOCO" or as "Operating Company". "OSOCO" shall be a non profit Egyptian Corporation of the private sector and shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of "OSOCO"; however, "OSOCO" shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
 - and its executive regulations, as amended;
 - Lava No. 26 of 1954 on Companies as amended;
 - Lav No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies.
 - -- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, as amended;
 - Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Fublic Companies, as amended;
 - Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- The charter of "OSOCO" is hereto attached as (3)Annex 'E". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and "OSOCO" shall automatically come into existence, without any further procedures required.

الممليات بعد الاكتشاف التجاري

Upon Commercial Discovery, EGPC and CON- الهيئة والمقاول الهيئة والمقاول المثور على اكتشباف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول المثور على اكتشباف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول المثاول المثور على اكتشباف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول المثاول المثاور على اكتشباف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول المثاول المثاور على اكتشباف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول المثاول المثاور على المثاور على المثاور على المثاول المثاور على المثاور على المثاور على المثاول المثاور على ال ﴿ ﴿ ج.م.ع. ﴾ شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم شركة شقير الحرية للزيت ، ويشار اليها فيما بلي « أوسواد » أو « القسائم بالعمليات » . وتكون « أوسوكو » شركة مصرية قطاع خاص لا تحقق بمحا وتخضع للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع.) في الحسدود إلتي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفافية أو عقد تأسيس « أوسوكو » ، وعلى أي حال ، فأن « أوسوكو » ، والمراض هذه الاتفاقية ، تعذي من القوالين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- ــ القانون رتم ٨. لنسنة ١٩٤٧ بشان الرقابةعلى النقد ، والقوانين | Law No. 80 of 1947 on Exchange Control المدلة له وولحته التنفيذية .
 - _ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكمام الخاصسة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .
 - _ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والؤسسات الخاصسة وكبفسة تمثيل الماملين فيها
 - _ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ، إ والقوانين المعدلة له .
 - _ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطماع العام ، والقوانين المدلة له .
 - ... القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالعملات
 - ــقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسسنة ١٩٧٤ بقصر بعض اعميال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العيامة ووحدات

 ٣ _ عقد تأسيس « أوسوكو » مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق(هـ) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التاسيس نابلنا وتكون « اوسوكو » قائمة فعلا تلقالبا دون حاجة الى ای احراءات اخری مطلوبة .

- (4) Ninety (90) days after the date "OSOCO" comes into existence in accordance with Paragraph (3) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) asd the fifteenth (15th) of October of each year therafter. "OSOCO" shall prepare an annual Production Schedule, Work Frogram and Budget for the Succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for Approval.
- (5) Not later than the twentieth (20) day of each month "OSOCO" shall furnish "CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month's end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent back designated in Paragraph (6) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- (6) "OSOCO is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Clairo, the foreign funds adaptanced by CONTRACTOR.

Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian Bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for "OSOCO" in connection with its activities under this Agreement and the conversion shall be made at the official rate of exchange.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, "OSOCO" shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

) ـ بعد نسعين (١٠) يوما من تاريخ قيام « اوسوكو » طبقا للفقرة (٣) اعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المنبقى من المدمنة التى تعقق فيها الاكتشاف التجارى ، وفي موعد لايتجاوز الخامس عشر (١٥) من اكتوبر من تلك المسنة أو أى ناديخ آخر يتم الاتفاق عليه وفي المخامس عشر (١٥) من اكتوبر من كل مسنة بعد ذلك تعد « او سوكو » جدول ناتاج سنوى وبرنامج عمل وميزائية للمسنة التالية . ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

ه ـ تقوم « اوسوكو » في موعد لا يتعدى البوم المشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التنالي مقدرة بدولابهات الولابات المتحدة الامريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التن يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر ، وتدفع المالغ الخاصة بالغترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (١) أدناه وذلك في اليوم الأول واليوم الغامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم الحدد للدفع من أيام العطلات ، قان الدفع يتم في يوم العمل الذي بليه ،

٦ _ يصرح « الأوسوكو » بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب معتوج لدى بنك مراسل للبتك الاهابي المصرى بالقاهرة بالمالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجتبى .

ويكون السحب من هذا الحساب لدقع المان البضائع والخسدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بتك محلى مصرى في (ج.م،ع،) لمواجهة نفقات « أوسوكو » بالجنيب المصرى بشأن انشعطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتم التحويل بالسعرالرسمى المعمول به في (ج.م،ع،) وفي خلال الثلالين(٣٠) وما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم « أوسوكو » الى سلطات رقائة النقد المختصه في (ج.م،ع،) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجمة النقد المختصه في (ج.م،ع،) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجمة حسابات معترف به ، بين المبالغ القيدة في المجانب الدائل لذلك الحساب والمبالغ المنصر فة منه والوصود المتبقى في نهاية السئة .

(7) The Charter of OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY is hereby incorporated as Annex "E" to the Agreement and shall be considered as having equal force and effect with the provisions of the Agreement as amended hereby.

10. Effective Date of Amendment

This Amendment shall not be effective or binding upon any of the parties hereto unless a law authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Amendment and giving of the Agreement, as amended hereby, full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E. Except to the extent amended hereby, all of the terms and conditions of the Agreement as heretofore amended, shall remain in foce and effect. This Amendment to the Original Agreement, as amended by the First Amendment, shall be in force and effect as a continuation and extension thereof from and after August 27, 1977.

IN WITNESS WHEREOF, this Amendment to the Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

rties hereto as of the date first hereinabove	e set out.
FOR THE GOVERNMENT OF THE MINISTER OF INDUSTRY, PETROAND MINING BY: ————————————————————————————————————	
ECYPTIAN GENERAL PETROLEUM PORATION BY:	M COR-
Presi	dent
GENERAL PETROLEUM COMPANY	Y
BY:	
TRANSWORLD EGYPT PETROLEUS PORATION	M COR-
BY: Presi	dent
ST. JOE PETROLEUM EGYPT CO TION BY:	RPORA-
Presid	leut
CANDEL OIL/EGYPT) INC	

CITY PETROLEUM EGYPT COMPANY

Attorney-in-fact

Attorney-in-fact

BY:

BY:

٧ ـ عقد تاسيس شركة شقير البحرية للزيت مرفق بهذا التعديل ليكون الملحق (هـ) من الاتفاقية ويكون له قوة ونفاذ أحكام الاتفاقية كما هي معدلة بهذا التعديل .

١٠ - تاريخ سريان التعديل :

هذا التعديل أن يعتبر سارى أو ملزم لأى من أطراف هذا التعديل ما لم يصدر قانون بنشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية برخص لوزير الصناعة والبترول والتعدين التوقيع على هذا التعديل ويعطى الاتفاقية بتعديلاتها بموجب هادا التعديل، كامل قوة القانون والائه الكامل للقانون ، بصرف النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها في (ج،م،ع،) ،

وتظل جميع نصوص وشروط الانفاقية اكماهي معدلة بهذاالتمديل الها كامل القوة والاثر الاستثناء ما تعدل منها بموجب هــذا التعديل رفي حدود هذا التعديل .

وبظل لهذا التعديل المعدل للاتفافية الاصلية و المعدلة بالنعبديل الأول كامل القوة والالر كاستمرار وأمتداد للاتفاقية الأصلية اعتمارا من ٢٧ أغسطس ١٩٧٧ وفيما بعد ذلك .

واقرارا بما نقدم ذكره تم النوفيع الصحيح من الاطراف المعنيسة على هذا التعديل .

حكومة جمهورية مصر العربية.

نهـــا

الهيئة المصرية العامة للبشرول .

عنهسا

الشركة العامة للبترول عتهسدا

شركة ترانسورلد للبترول . عنهسا

شركة ترانسورند مصر للبترول . عنهبنا

شركة سانت جو مصر البترول.

شركة كالدل للزيت ممر . عندسا

> شرکة مىيتى بتروليم عنهــا

ANNEX E"

CHARTER OF

OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the Government in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in foce in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "OFFSHORE SHU-KHEIR OIL COMPANY" abbreviated as "OSOCO".

ARTICLE III

The Head Office of OSOCO shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of OSOCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 19 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the Area described therein. OSOCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Disovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

OSOCO shall keep account of all costs, expenses and exenditures for such operations under the terms of the greement and Annex "D" thereto.

OSOCO shall not engage in any business or undertake ny activity beyond performance of said operation unless therwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

الملحق (هـ) عقد تأسيس

شركة شقير البحرية للزيت

(المادة الأولى)

نكون شركة مساهبة نحمل جنسية جمهورية مصر المربية بتصريح من الحكومة طبقا لاحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المسار اليها فيمنا بعد .

وتخصيع الشركة لكافة القوانين والليوائع السغرية في ج.م.ع، اللي الحد اللي الحد اللي الحكام مع أحكام هذا المقد والاتفاقية المشار اليها فيما يلي .

(المسادة الثانية)

اسم الشركة « شركة شقير البحرية للزيت » ويطلق عليه اختصارا « أوسسوكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة « اوسوكو » بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربيسة ،

(المسادة الرابعة)

فرض شركة « اوسوكو » هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والقابول من خلاله تنفيذ وتسبير عمليات التنمية التي تقتضيها الاتفاقية الموقعة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصربة العامة للبترول والمقابول التي تشسسل العمليات البترولية في المنطقة المبيئة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة « أبوسوكو » بوكيلة أيضا في تنفيذ عمليسات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقابول المتمدين و فقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة « اوسوكو » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقا لاحكام الاتفاقية والملحق (د) الرافق لها .

اليس لشركة « الوسوكو » أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المدكورة أنفا فيما عدا لو وافقت الهيئة والقاول على غير ذلك .

ARTICLE V

The authorized capital of OSOCO is twenty thousand Egyptian Pounds (L.E. 20,000) divided into four thousand (4,000) shares of common stock with a value of five Egyptian Pounds (L.F. 5) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable. EGPC and CONTRA-CTOR shall each pay for, hold and own, throughut the life of OSOCO referred to above, one half (1/2) of the capital stock of OSOCO; provided that only in the event that either party should transfer or assign a percentage or all of its rights, title or interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of OSOCO and, in that event, such transferring or assigning Party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in OSOCO equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

ARTICLE VI

OSOCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any Exploitation Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploitation Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. OSOCO shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

OSOCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that OSOCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement

ARTICLE VIII

OSOGO shall have a board of Directors consisting of eight (8) members, four of whom shall be designated by EGPC from among the General Petroleum Company personnel to be loaned for the purpose and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

راسمال شركة «اروسوكو» المرخصر به هو عشرون الغا (۲۰۰۰۰). جنيه جمرى مقسم الى اربعة آلاف (۲۰۰۰۱) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم خمسة (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل يثابتة القيمة .

ند نع كل من الهيئة وبالمقاول وتحوز كل منهما وتمثلك خلال وجود شركة « أوسوكو » المشار البها بطالية نصف (//) أسهم رأسسال شركة « أوسوكو » على أنه من المقرد أن اللحالة الوحيدة التي يجوذ فيها لأى من المطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو تقلها إلى الغير هي حالة ما أذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أي لسبة مئوية من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقسل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم راسمال شركة « أوسوكو » مسلو للنسبة المؤية المؤية المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا نمتلك شركة « الوسوكو » اى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا اسة مسالح ولا اى حقوف عقارية فى او بموجب الاتفاقية ولا فى اى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى اى بترول مستخرج من أى عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى اصول إلى ابه معدات او ممثلكات اخرى تم الحصول عليها ، او مما هى مستعملة لاغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كمالك اصيل أى التزام بتمويل أو اداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو القاول بمقتضى هذه الانفاقية ، ولا يجوز لشركة « أوسوكو » أن تحقق إى ربح من أى مصدر كان ،

(المادة السمايعة)

شركة «اوسوكو» ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية ان شركة « اوسوكو » تصدر قرار او تتخذ اجراء او تبدى اقتراحا او ماشابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك صدر من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضبات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لشركة « أوسوكو » مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء » ثمين الهيئة اربعة (٤) منهم من موظنى الشركة العامة للبترول يعاروا لهلط النوض ، ويعين القاول الاربعة (٤) الاخرين ، ورئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ويعسبن القاول الدير العام وهو نفسة عضو مجلس ادارة منتدب ويعسبن

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of OSOCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of OSCCO employed directly by OSCCO, and not assigned thereto Ly CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up By-Laws of OSOCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

OSOCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of OSOCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as porvided for therein.

EGPYTIAN	GENERAL	PETROLEUM
CORPORAT		

By:
GENERAL PETROLEUM COMPANY
BY:
CONTRACTOR
By: —————

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الاداره صحيحة اذا حضرها اغلبية اعضاء المجلس واى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه سنة (٦) اصوات او اكثر من اصوات الاعضاء ، ويراعى ان اى عضو يجوز له ان يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة الماشرة)

يكون اجتماع الجمعية العموسية لحملة الاسهم صحيح الانمقاد ، اذا تمثلت فيه اغلبية اسهم راسمال شركة « اوسوكو » والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع بجب ان تكون حائزة لاصوات الموافقة من خملة الاسهم الذين يملكون او يمثلون اغلبية اسهم راس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجأس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والاحكام الخاصة باستخدام موظفي أوسوكو الذبن تستخدمهم مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم منجلس الادارة في الوقت المناسب باعداد النظام الداخلي لأوسوكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لخملة الاسهم وفقا لأحكام المسادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ أوسوكو في مدى تلاتين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ماهو منصوص عليه في الاتفاقية .

اجل شركة « اوسوكو » محدد بمدة مساوية لاحل الاتفاقية المذكورة .

. تحل الشركة وتصفى اذا انهى اجل الانفاقية المذكورة لاى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المسرية العامة البترول

عنهسا

الشركة العامة للبترول

شهسسا

المساول

مشبيبية

رقم الايداع بدار الكتب ه٦ لسنة ١٩٧٨